21 March 2019 Arabic Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نیویورك، ۲۹ نیسان/أبریل - ۱۰ أیار/مایو ۲۰۱۹

توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

1 - تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة تشكل دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي، وأنها الصك الأساسي في الجهود الرامية إلى وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. وتؤكد المجموعة كذلك أن إعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، مرة أخرى، الأهمية الأساسية للتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للالتزامات بموجب المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة إلى التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها التي أخذتما الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها، في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ومؤتمري الاستعراض لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لتحقيق الإزالة التامة لترساناتما النووية المؤدية إلى نزع السلاح النووي.

٣ – وبالاســـتناد إلى ورقات العمل التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تقدم المجموعة التوصيات التالية بشأن تنفيذ المعاهدة وكذلك الالتزامات والتعهدات التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر اســـتعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومؤتمري الاســتعراض لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، لإدراجها في الوثيقة الحتامية لمؤتمر





استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠. ويجوز للمجموعة أن تقترح أيضا توصيات أخرى خلال المؤتمر الاستعراضي.

ثانيا - التوصيات

المبادئ والأهداف

التوصية ١

التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار هي الأداة الدولية الرئيسية التي تحدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي، ووقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وتشجيع التعاون والمساعدة الدوليين لدعم حق الدول الأطراف فيها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٢

التأكيد من جديد على أن التنفيذ الكامل وغير التمييزي والمتوازن للركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار لا يزال أمراً ضرورياً لتعزيز مصداقيتها وفعاليتها وتحقيق أهدافها.

التوصية ٣

التأكيد من جديد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر تهديد للبشرية وأن الإزالة التامة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك خطر استعمالها غير المصرح به أو غير المتعمد أو العارض.

التوصية ٤

التشديد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات بموجب معاهدة نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك على وجه الخصوص من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية، وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها التي أخذتما تلك الدول على عاتقها لتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية والمؤدية إلى نزع السلاح النووي أمران بالغا الأهمية في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٥

التأكيد من جديد على أن كل مادة من مواد المعاهدة ملزمة لجميع الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، دون استثناء، وأن الدول الأطراف ملزمة بالامتثال الصارم لالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة وتنفيذ تلك الالتزامات المتفق عليها بتوافق الآراء في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة، بما في ذلك على وجه الخصوص، مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ ومؤتمرا الاستعراض لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

19-04800 2/17

التأكيد على أن الانضمام الفوري وغير المشروط لجميع الدول غير الأطراف، بصفتها دولًا غير حائزة للأسلحة النووية، إلى المعاهدة أمر ضروري لتحقيق أهدافها بالكامل. وينبغي لجميع الدول الأطراف بذل كل جهد ممكن لتحقيق عالمية المعاهدة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على احتمالات تحقيق عالمية المعاهدة.

التوصية ٧

توجيه نداء قوي إلى جميع الدول التي ليست أطرافًا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما الدول التي تدير منشآت نووية غير خاضعة للضمانات، إلى الانضمام، دون أي تأخير أو شرط مسبق، إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية.

التوصية ٨

التأكيد من جديد على سلامة الفقرة ٣ من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول الأطراف بعدم منح أي مركز أو اعتراف بأي شكل من الأشكال مخالف لأحكام المعاهدة لأي دولة ليست طرفًا في المعاهدة.

نزع السلاح النووي

التوصية ٩

الإقرار بأن الدعم القوي للإزالة التامة للأسلحة النووية، المعرب عنه في أول احتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أظهر أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل أولوية قصوى للمجتمع الدولي.

التوصية ١٠

التأكيد من جديد على أن جميع الأطراف ملزمة بموجب المادة السادسة من المعاهدة بإجراء مفاوضات، واختتامها، بحسن نية بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية شفافة وصارمة وفعالة.

التوصية ١١

التأكيد على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى لا يعني امتلاك الدول الحائزة لأسلحة نووية للأسلحة النووية لأجل غير مسمى، وأن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها، ومع سلامة واستدامة نظام عدم الانتشار النووي والهدف الأوسع المتمثل في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

الإعراب عن قلق عميق إزاء استمرار عدم إحراز تقدم في تنفيذ التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية بشان نزع سلاحها النووي، مما قد يقوض هدف المعاهدة والغرض منها، وكذلك إزاء استمرار المواقف غير المرنة لبعض الدول الحائزة لأسلحة نووية التي منعت مؤتمر نزع السلاح من إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي.

التوصية ١٣

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الامتثال الكامل لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة والتنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة، التي تم الاتفاق عليها وإعادة تأكيدها بتوافق الآراء في مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من أجل تحقيق الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

التوصية ١٤

توجيه نداء قوي بشأن التنفيذ الفوري والكامل لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٠، ولا سيما الالتزامات التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها بموجب الإجراء ٥ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ١٥

التأكيد على الحاجة إلى البدء في إجراء مفاوضات دون مزيد من التأخير بشأن برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

التوصية ١٦

الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية فورا، كأولوية قصوى، في مؤتمر نزع السلاح، للتفاوض على اتفاقية شاملة وإبرامها بشان الأسلحة النووية لحظر امتلاكها أو تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو اختبارها أو تخزينها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها.

التوصية ١٧

التشديد على أن التخفيضات في عمليات النشر وفي الوضع العملياتي لا يمكن أن تحل محل التخفيضات التي لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها تماما وأن مثل هذه التخفيضات يقوضها قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بتحديث أسلحتها النووية وأنظمة إيصالها والبنية الأساسية ذات الصلة بحا. وبناء على ذلك، دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى التعجيل بتخفيض ترساناتها النووية وأسلحتها ونظم إيصالها، الأمر الذي ينبغي أن ينطوي على تفكيكها وفاء بالتزاماتها بنزع سلاحها النووي.

19-04800 **4/17**

الإقرار بأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وعدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية يتعارض مع نص وروح المعاهدة ويقوض تحقيق أهدافها.

التوصية ١٩

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على التعهد بحظر البحوث المتعلقة بالأسلحة النووية حظرا تاما، والتوقف فوراً عن تنفيذ جميع الخطط الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أو تحسين أو تجديد أو تمديد حياة أسلحتها النووية أو غيرها من التدابير المتعلقة بالتحسين النوعي لأسلحتها النووية والمرافق ذات الصلة بما، وإنماء إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وكذلك التزاماتها بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والمتدرجة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي، التي تم الاتفاق عليها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على التوالي.

التوصية ٢٠

إعادة التأكيد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وقابلية التحقق وعدم الرجوع من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي.

التوصية ٢١

دعم البدء الفوري للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، بما في ذلك جميع التدابير العملية لإزالة الإنتاج السابق والمخزونات الحالية من المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من أجهزة المتفجرات النووية، بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، مع مراعاة كل من أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية، بما في ذلك إنتاجها في الماضي، والمخزونات الحالية والإنتاج المستقبلي للمواد الانشطارية بموجب الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٢٢

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتطوير ونشر نظم الدفاع باستخدام القذائف المضادة للقذائف المتسيارية والتهديد بتسليح الفضاء الخارجي والعواقب الأمنية السلبية المترتبة على نشر هذه النظم التي يمكن أن تؤدي إلى سباق (سباقات) تسلح ومواصلة تطوير نظم قذائف متقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

التوصية ٢٣

التأكيد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي.

مواصلة التأكيد على الحاجة الملحة لبدء العمل الموضوعي، في مؤتمر نزع السلاح، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠/٧٣.

التوصية ٢٥

التأكيد من جديد على أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن مجرد امتلاك أسلحة نووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية ٢٦

التأييد التام والدعوة إلى التنفيذ الكامل للقرار ٢٠/٠٤ المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، الذي دعت الجمعية العامة بموجبه إلى: '١' التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛ '٢' وقررت عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي، في موعد يحدد لاحقًا، من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ "٣' ورحبت بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصية ٧٧

تشكيل لجنة دائمة لرصد وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة وكذلك تنفيذ تعهداتها التي لا لبس فيها المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة والتحقق من ذلك، وتقديم توصيات إلى المؤتمر الاستعراضي بشأن الخطوات التالية للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

التوصية ٢٨

الدعوة إلى الاستبعاد التام لاستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها من جميع السياسات والمفاهيم والمذاهب العسكرية والأمنية، بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن لأعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي"، التي لا تحدد فقط مبررات استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ولكن تحافظ أيضًا على مفاهيم الأمن غير المبررة القائمة على تعزيز وتطوير التحالفات العسكرية التي تتبع سياسات الردع النووي.

التوصية ٢٩

التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل وغير التمييزي للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة من قبل جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من

19-04800 6/17

الأجهزة المتفجرة النووية، بما في ذلك من خلال مشاركة دول أخرى بالأسلحة النووية بموجب أي نوع من الترتيبات أو التحالفات الأمنية والعسكرية.

التجارب النووية

التوصية ٣٠

تقديم دعم قوي لفرض حظر شامل على جميع أشكال تجارب الأسلحة النووية دون استثناء، وكذلك أي تفجير نووي، والتأكيد من جديد على أهمية هذا الحظر في تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ٣١

دعم أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتي تهدف إلى فرض حظر شامل على جميع تفجيرات التجارب النووية، ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية والتأكيد على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا يمكنها أن تحل محل هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية رغم أنها خطوة عملية من أجل بذل جهود منهجية وتدريجية نحو نزع السلاح النووي ومنع الانتشار من جميع جوانبه.

التوصية ٣٢

دعم أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تقدف إلى فرض حظر شامل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه على جميع تفجيرات التجارب النووية، ووقف التطوير النوعي للأسالحة النووية من أجل تمهيد الطريق نحو الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة.

التوصية ٣٣

التشديد على أهمية تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من خلال التصديق عليها من قبل الدول المتبقية التي يلزم تصديقها لدخولها حيز النفاذ، بما في ذلك على وجه الخصوص دولتان حائزتان للأسلحة النووية، وبالتالي المساهمة في عملية نزع السلاح النووي وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٣٤

التشديد على أن عمليتي تحسين الأسلحة النووية الحالية وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية تنتهكان الالتزامات التي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها وقت إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية ٣٥

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى وضع حد لخطط تحديث ترسانتها من الأسلحة النووية، بما يتوافق مع التزاماتها، لا سيما بموجب الإجراء ١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ الذي تلتزم فيه جميع الدول الأطراف باتباع سياسات متوافقة تماماً مع المعاهدة وهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

التشديد على أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تتحمل مسؤولية خاصة عن تولي زمام المبادرة في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتأكيد في هذا الصدد على التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، الذي يُتوخى فيه التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كخطوة أولى من بين ١٣ خطوة عملية، ويدعو بالتالي إلى التصديق المبكر على هذه المعاهدة، ولا سيما الدول المتبقية الحائزة لأسلحة نووية والدول التي ليست أطراقًا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٣٧

الدعوة بقوة إلى الوقف الفوري وغير المشروط لجميع تجارب الأسلحة النووية والتفجيرات النووية وإغلاق وتفكيك أي مواقع متبقية لتفجيرات التجارب النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

التوصية ٣٨

التشديد على ضرورة زيادة الاهتمام بمشاكل السلامة والتلوث المتعلقة بوقف العمليات النووية التي كانت مرتبطة سابقًا ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي محموعة بشرية مشردة وإعادة الإنتاجية الاقتصادية إلى المناطق المتضررة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للبلدان التي أجرت تجارب نووية تجاه الأشخاص المتضررين والمناطق المتضررة، بما في ذلك في الأقاليم التي كانت مشمولة سابقا بوصاية الأمم المتحدة والذين تضرروا نتيجة لتجارب الأسلحة النووية التي أجريت في الماضي.

التوصية ٣٩

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى أو تجارب الأسلحة النووية بطرق بديلة، وكذلك الامتناع عن استعمال التكنولوجيات الجديدة لتحسين نظام الأسلحة النووية الحالي، لأنها تتعارض مع أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتقوض فعاليتها وتتعارض مع الالتزامات التي أخذتما الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض.

الضمانات الأمنية السلبية

التوصية ٤٠

التأكيد من جديد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وكذلك خطر استعمالها غير المصرح به أو غير المقصود أو من جراء حادث. وريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، فإن إعطاء ضمانات أمنية قانونية فعالة وعالمية وغير مشروطة، وغير تمييزية وغير قابلة للإلغاء من قبل جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

19-04800 8/17

باستعمالها في جميع الظروف، هو حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وإعطاء هذه الضمانات هو التزام، والوفاء المبكر به ضروري لتعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

التوصية ٤١

التأكيد مجددا على أن السياسات والمفاهيم والمذاهب العسكرية والأمنية التي تسمح باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية الحالية غير الكافية المقدمة من خلال البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية.

التوصية ٢٦

إعادة التأكيد على أن أي استعمال أو تحديد باستعمال الأسلحة النووية سيكون جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. والتأكيد مجددا على أن مجرد امتلاك الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية ٢٣

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع، تحت أي ظرف من الظروف، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستبعاد التام لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية.

التوصية ٤٤

الإعراب عن عدم الارتياح إزاء افتقار الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الإرادة السياسية المطلوبة وعدم بذلها لجهود من أجل مراعاة المصالح المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية مراعاة تامة عن طريق إعطائها ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وعالمية ومازمة قانوناً يمكن أن تعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ودعوة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ إلى مراعاة هذا الحق المشروع مراعاة تامة على سبيل الأولوية بالإضافة إلى موضوع نزع السلاح النووي باعتباره أحد أولوياته القصوى.

التوصية ٥٤

التأييد القوي لبدء مفاوضات عاجلة بشأن إعطاء ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة من الناحية القانونية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، من قبل جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، ريثما يتم تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية للنظر في مواصلة العمل من أجل إعطاء الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية سلبية ملزِمة قانونًا وغير مشروطة ولا رجعة فيها وغير تمييزية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٧٤

التأكيد من جديد على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات بانكوك وبليندابا وراروتونغا وسيميبالاتينسك وتلاتيلولكو، وكذلك وضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، يمثلان خطوات إيجابية نحو تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٤٨

الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لا توجد فيها تلك الأسلحة، ولا سيما في الشرق الأوسط.

التوصية ٤٩

إعادة التأكيد على أن وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بإعطاء جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية وغير قابلة للإلغاء وملزمة قانونًا ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، أمر ضروري في تحقيق أهداف المعاهدات المنشئة لهذه المناطق.

التوصية ٥٠

التشديد على أهمية التصديق المبكر على المعاهدات القائمة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، من قبل جميع الدول التي يلزم تصديقها على تلك المعاهدات لكي يبدأ نفاذها، وكذلك التصديق المبكر من قبل جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تفعل ذلك بعد، على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات من أجل ضمان خلو الأقاليم المعنية للأطراف في هذه المعاهدات من الأسلحة النووية خلوا تاما، على النحو المتوخى في معاهدة عدم الانتشار.

التوصية ١٥

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت أو صدقت على بعض البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكان توقيعها أو تصديقها مشفوعا بتحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية غير متوافقة مع هدف هذه المعاهدات والغرض منها وتؤثر على مركز إخلاء تلك المنطقة من الأسلحة النووية، على سحب هذه التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية والوفاء بالتزاماتها بتحقيق أهداف المعاهدات وبروتوكولاتها المتمثلة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

19-04800 **10/17**

الضمانات والتحقق

التوصية ٥٢

التأكيد من جديد على أن الضـمانات مقبولة لغرض حصـري يتمثل في التحقق من الوفاء بالالتزامات التي أخذتما دول على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحدف منع تحويل مسار الطاقة النووية من استخدامات سلمية إلى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، ومن ثم فإنحا ستنفذ دون التأثير على الحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسـلحة النووية، وتحنب إعاقة التنمية الاقتصـادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال الأنشـطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استعمال أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٥٣

التشديد على أهية تحقيق عالمية الضمانات الشاملة ودعوة جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تُدخل اتفاقات الضمانات الشاملة حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن بمدف توطيد وتعزيز نظام التحقق من الأسلحة النووية لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، من خلال إضفاء الطابع العالمي على الضمانات الشاملة، وفي هذا السياق، حث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إلى المعاهدة، دون أي مزيد من التأخير ومن غير أي شروط مسبقة وكدول غير حائزة لأسلحة نووية، وتطبيق اتفاقات الضمانات الشاملة في أقرب وقت ممكن من أجل وضع جميع منشآتها وأنشطتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٤٥

الإقرار بأنه من الضروري التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية، من أجل ضمان عدم اعتبار مثل هذه التعهدات الطوعية التزامات قانونية بالضمانات.

التوصية ٥٥

التأكيد مجددا على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بمدف منع تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وهي أيضا مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني النووي وأنه لا ينبغي فعل أي شيء لتقويض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي هذا السياق، رفض محاولات أي دولة عضو في الوكالة استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة كأداة لتحقيق أغراض سياسية تنتهك نظامها الأساسي ودعوة جميع الدول إلى تجنب ممارسة أي ضغوط على الوكالة أو التدخل في أنشطتها، وخاصة في عملية التحقق، إذ إن من شأن هذا أن يعرض كفاءتما ومصداقيتها للخطر.

التأكيد على أن المادة الثالثة من المعاهدة المتعلقة بالتحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية توفر ضمانات موثوقة تمكن الدول الأطراف من المشاركة في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقًا للمادة الرابعة، ومن ثم يجب على الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن فرض أي قيود أو حدود على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة، أو الإبقاء على هذه القيود والحدود.

التوصية ٥٧

التأكيد على وجوب متابعة وتنفيذ عدم الانتشار من دون استثناء، من خلال التقيد الصارم بمعاهدة عدم الانتشار والضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزام بماكشرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد هذه الدول بما يلزم لنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية ٥٨

التأكيد على أن مبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة القانونية للوكالة، وخاصة الأنشطة المتعلقة بالتحقق والضمانات، يجب التقيد به على نحو صارم وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستحرص على تجنب القيام بأي أعمال تتجاوز صلاحياتها وقد تمس بنزاهتها ومصداقيتها.

التوصية ٥٩

التأكيد على أهمية وضرورة التقيد الصرام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات الشاملة ذات الصلة عند القيام بأنشطة التحقق وضرورة قيام الوكالة بإعداد تقارير وقائعية وتنفيذ الضمانات مشفوعة بالإشارة المناسبة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقات الضمانات.

التوصية ٦٠

إعادة التأكيد على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الحفاظ على مبدأ السرية ومراعاته بالكامل فيما يتعلق بجميع المعلومات عن تنفيذ الضمانات، بما في ذلك تقديم التقارير، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات وضرورة تعزيز نظام حماية هذه المعلومات السرية بشكل كبير؛ وفي هذا الصدد، حث المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على توخي أقصى درجات اليقظة في ضمان الحماية المناسبة للمعلومات السرية عن الضمانات ومواصلة استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات المصنفة في الأمانة.

التوصية ٦١

دعم وضع ترتيبات تحقق ملزمة قانونًا، ضمن سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان إزالة المواد الانشطارية بشكل لا رجعة فيه من الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية والتشديد على الدور القانوني للوكالة في نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضلمانات على المواد النووية

19-04800 **12/17**

المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية؛ والاعتراف، في هذا السياق، بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي؛ والدعوة إلى التنفيذ الكامل للإجراء ١٦ من توصيات وإجراءات المتابعة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، وحث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الالتزام بالتصريح للوكالة عن جميع المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة ووضع هذه المواد في أقرب وقت ممكن، تحت إشراف الوكالة أو غيرها من ترتيبات التحقق الدولية ذات الصلة لاستعمال هذه المواد في الأغراض السلمية كفالة لبقاء هذه المواد خارج البرامج العسكرية بشكل دائم.

التوصية ٦٢

دعوة جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية وجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل ضمان جملة أمور منها منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وكذلك حظر نقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد أو المنشآت أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالأسلحة النووية وتقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة من دون استثناء.

التوصية ٦٣

التأكيد من جديد على التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمنشات والموارد أو الأجهزة النووية، وحظر تقديم الدراية الفنية أو أي نوع آخر من المساعدة في المحالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية لإسارائيل، ما دامت غير طرف في المعاهدة ولم تخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٦٤

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى قبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الأولى من المعاهدة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٥٥

التأكيد على أنه لن يُفسر أي حكم من أحكام معاهدة عدم الانتشار بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية، دون أي تمييز، بما في ذلك تطوير دورة وقود نووي وطنية كاملة، وحقها في المشاركة في أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بمدف استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذلك التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية، وأن إعمال هذه الحقوق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة.

التأكيد مجددا على أن أي تدبير يهدف إلى الحيلولة، كليا أو جزئيا، دون الممارسة الكاملة لهذه الحقوق غير القابلة للتصرف من شأنه أن يُعرِّض التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات الدول الأطراف لمخاطر كبيرة، مما يخالف هدف المعاهدة ومقصدها، وأن يوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٦٧

التأكيد مجددا على الحق السيادي لكل دولة طرف في تحديد سياساتما الوطنية المتعلقة بالطاقة والوقود والتي تشمل، في جملة أمور، حقًا غير قابل للتصرف في تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي لأغراض سلمية، وأن هذه الحقوق للدول الأطراف، بما في ذلك توسيع طاقتها الإنتاجية في دورة الوقود النووي، لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها أو التقليل منها، بما في ذلك نتيجة لأي قرار محتمل في سياق النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

التوصية ٦٨

التأكيد على عدم جواز أن تقيد الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي بأي حال من الأحوال الحق غير القابل للتصرف لأي دولة طرف في تطوير جميع جوانب العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، ووفقا لذلك، دعوة الدول الأطراف إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه الحد من بعض الأنشطة النووية السلمية على أساس "حساسيتها"، لأن المعاهدة لا تحظر نقل أو استعمال التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية في الأغراض السلمية بسبب حساسيتها ولكنها تنص فقط على أن هذه التكنولوجيا والمعدات والمواد يجب أن تخضع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٦٩

الإعراب عن القلق من أن بعض القيود و/أو الحدود الانفرادية ذات الدوافع السياسية تعوق بشكل خطير ممارسة الدول النامية الأطراف لحقوقها غير القابلة للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية، بما في ذلك المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٧٠

الإعراب عن القلق من أن بعض الدول الأطراف قد وضعت شروطًا تحد من تصدير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى الدول النامية الأطراف في المعاهدة، مثل إبرام بروتوكول إضافي وإدخاله حيز النفاذ. فأي شروط من هذا القبيل تنتهك المادة الرابعة من المعاهدة، والتي هي صريحة في هذا الصدد، ولا تترك مجالاً لإعادة تفسير استخدام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للطاقة النووية في الأغراض السلمية أو وضع شروط على هذا الاستخدام.

19-04800 **14/17**

التأكيد من جديد على أن أي تفسير يستخدم كذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتعارض مع هدف المعاهدة والغرض منها، ومن ثم الدعوة بشدة إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف الأحرى.

التوصية ٧٢

التأكيد على أن ترتيبات الحد من الانتشار يجب أن تكون شفافة ومفتوحة لجميع الدول لكي تشارك فيها وأن تضمن وتيسر، إلى أقصى حد ممكن، حصول البلدان النامية الأطراف في المعاهدة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٧٣

الإعراب عن بالغ القلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول، خاصة من بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية، على المواد والتكنولوجيا النووية والدراية الفنية لتطوير أسلحة نووية، والدعوة بقوة إلى إنفاذ الحظر الكلي والكامل، دون استثناء أو مزيد من التأخير، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، لنقل المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة النووية، وتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.

التوصية ٧٤

التأكيد على أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة للدول النامية الأعضاء فيها في التخطيط لاستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية واستعمالها في الأغراض السلمية، والحاجة إلى تعزيز هذا الدور الذي تضطلع به الوكالة، وفي هذا الصدد، دعوة الوكالة لضمان التوازن بين التعاون التقني وأنشطتها الأخرى.

التوصية ٧٥

التأكيد على ضرورة الاستمرار في صياغة وتنفيذ برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتباره الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة والمبادئ التوجيهية المتفق عليها على النحو الوارد في الوثيقة INFCIRC/267 وفي قرارات أجهزة وضع السياسات التابعة للوكالة وكذلك بشروط تساهلية وتفضيلية؛ والتأكيد على أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني قوية وفعالة، وأنه لا ينبغي فرض معايير إضافية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

الرفض بشدة لأي محاولة تقوم بها أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك استخدام برنامجها للتعاون التقني كأداة لتحقيق أغراض سياسية، مما يشكل انتهاكًا للنظام الأساسي للوكالة.

التوصية ٧٧

التشديد على أهمية الامتثال الكامل من جانب الدول المتقدمة الأطراف في المعاهدة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، والتي تنص على أن أطراف المعاهدة القادرة على ذلك، يجب أن تتعاون أيضا في المساهمة وحدها أو مجتمعة مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى لمواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية في العالم، والتأكيد، في هذا الصدد، أنه، كمبدأ أساسي، في جميع الأنشطة المصممة لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يجب منح معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

التوصية ٧٨

الاعتراف بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتق فرادى الدول، وإعادة تأكيد الدور الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المسائل المتعلقة بالسلامة النووية، بما في ذلك من خلال وضع معايير السلامة النووية، نظرا للمهام المنوطة بما وخبرتها الطويلة؛ والتأكيد على أن أي مراجعة محتملة لمعايير السلامة النووية على الصعيد العالمي يجب أن تتم في إطار الوكالة بطريقة شاملة وتدريجية وشفافة، بتوجيه ومشاركة جميع الدول الأعضاء وبالتشاور معها، كما ينبغي أن تتضمن وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

التوصية ٧٩

الاعتراف بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتق فرادى الدول وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتمتع بالولاية والسلطة والدور الرئيسي في مجال الأمن النووي؛ والتأكيد من جديد على أن أي عملية لتطوير قواعد أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة الأطراف بشأن الأمن النووي ينبغي متابعتها في إطار الوكالة، وينبغي أن تكون مدفوعة من قبل الدول الأعضاء، وينبغي التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف بطريقة تدريجية وشاملة وشفافة تراعي آراء جميع الدول الأعضاء وينبغي ألا تتعدى على ولاية الوكالة واختصاصها ودورها المركزي في مجال الأمن النووي.

التوصية ٨٠

التأكيد على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمان النووي والأمن النووي يجب ألا تستخدم ذريعة أو وسيلة لانتهاك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز، أو لإنكار هذا الحق أو تقييده.

19-04800 **16/17**

التأكيد بقوة على أن أي قرار يُتخذ في سياق النُهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب أن يكون متسقًا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار، دون أي مساس بالحق غير القابل للتصرف لكل دولة طرف في المعاهدة في تطوير البحث والإنتاج واستخدام الطاقة والعلوم النووية، من جميع جوانبها، للأغراض السلمية، وإذا قررت ذلك، تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وفقًا للمادة الرابعة من المعاهدة؛ والتأكيد على أن مثل هذه القرارات يجب أن تتخذ بتوافق الآراء بناء على مشاورات متعددة الأطراف وواسعة النطاق وشاملة وشفافة، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة، مع مراعاة جميع الآثار التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية والتعقيدات المحيطة بهذه المسألة الحساسة؛ والتأكيد على ضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون أي آلية ذات صلة مستدامةً وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بما وشفافة ومجدية من الناحية الاقتصادية، تحت رعاية الوكالة.

التوصية ٨٢

التأكيد مجددا على ضرورة توخي الحذر عند تناول الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بما تناولا وافيا، وكذلك الأبعاد السياسية الأساسية لمسألة ضمانات توريد الوقود النووي، والتشديد على ضرورة كفالة أن تستند أي دراسة أخرى لهذه المسألة إلى إطار مفاهيمي متماسك وشامل يتناول بشكل واف آراء وشواغل جميع الدول الأطراف وأن يتوافق أي اقتراح ينبثق في نهاية المطاف في هذا الصدد توافقا تاما مع معاهدة عدم الانتشار ويراعي الالتزامات القانونية لكل دولة من الدول الأطراف ومبدأ عدم التمييز.

التوصية ٨٣

التأكيد مرة أخرى على عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية، وعلى أن أي هجوم على المرافق النووية السلمية، سواء كانت عاملة أو قيد التشييد، أو أي تمديد بالهجوم عليها، يمثل خطرا كبيرا على حياة البشر والبيئة، ويشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والاعتراف بالحاجة إلى صك قانوين ملزم شامل تم التفاوض عليه تفاوضا متعدد الأطراف يحظر الهجمات والتهديد بشن هجمات على المنشآت النووية المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ وريثما يتم إبرام مثل هذا الصك، حث جميع الدول بشدة على الامتناع عن شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على هذه المرافق.